[كتاب البيوع]

[٢٦٩ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع**).

٢٧٠ – وما وفي معناه من إثبات الخيار من حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ:** (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما**) **]**.

شرع الإمام الحافظ – رحمه الله – بهذه الترجمة في كتب المعاملات، وكتب المعاملات هي القسم الثاني من أقسام الفقه الإسلامي، فالشريعة الإسلامية انتظمت في أحكامها أحكام العبادات والمعاملات، والعبادات هي الأصل المتعلق بأركان الإسلام وشرائعه العظام من الصلاة والزكاة والصوم والحج إلى بيت الله الحرام، وأما كتب المعاملات: فهي كتب مهمة جدًّا؛ لأنها تتعلق بمعاملة المخلوق مع المخلوق، سواء كان ذلك في الأمور المالية أو كان في الأمور الجنائية أو كان في أمور الأنكحة – مما يسمى بـ"الأحوال الشخصية" – أو غير ذلك من المعاملات، فهذا الكتاب **[كتاب البيوع]** هو أول كتب المعاملات، ويتعلق بالمعاملات المالية، والمعاملات المالية منها ما يشتمل على المعاوضات: كالبيع والإجارة، فإنهما عقدان متعلقان بالمعاوضة: تعطي شيئًا وتأخذ في مقابله شيئًا آخر رضيته عوضًا عن ذلك الشيء الذي دفعته، ففي البيع لو اشتريت دارًا بمئة ألف فإنك تعطي "المئة ألف" ثم تأخذ الدار عوضًا عنها، فهذه المعاوضة واقعة على الأموال؛ لأن الدور من العقار، ودفعت الشيء في مقابل الشيء فهذا بيع. وكذلك أيضاً: تستأجر الدار للسكنى سنة بعشرة آلاف، فتدفع العشرة آلاف لقاء السكنى فهذه معاوضة المالية، فالذي مكَّنك من سكنى الدار رضي بالعشرة آلاف عوضًا عن داره لمدة سنة وباعك المنفعة – وهي السكنى –، وفي المثال الأول: باعك عين الدار ومنفعة

الدار، فهذان العقدان عقدا معاوضة مالية، وقد تكون المعاملة المالية توثيقًا لهذا العقد، كما يقع في عقود التوثيقات: كالرهن والكفالة، فإذا رهن شخص عند آخر دارًا أو شيئًا فإن هذا الرهن يُقصد منه المحافظة على الحقوق المالية للغير، فإذا استدان شخص من شخص مالًا وخاف الذي هو صاحب المال أن لا يسدد المديون: فإنه يطالبه بأمر يستوثق به من حقه بحيث إذا عجز عن السداد يستطيع تحصيل حقه عن طريق ذلك الشيء – وهو ما يسمى بالرهن –، فعقد البيع والإجارة والرهن – كذلك الكفالة – كلها عقود مالية، فإذا كفل شخص شخصًا حيًّا أو ميتًا فقد التزم أن يدفع عنه وتحمل عنه، فهذا متعلق بالأموال والحقوق المالية. وقد تكون المعاوضة المالية على سبيل البر والإحسان لا معاوضة فيها: كالصدقات والقرض، فإنه لا يقصد الإنسان منها فضل الدنيا وإنما يقصد منها محض البر والإحسان. فهذا الكتاب – **[كتاب البيوع]** – هو أول كتب المعاملات المالية، وهذا الكتاب كتاب مهم جدًّا، والناس في حاجة ماسة في سائر الأعصار والأزمنة إلى من يُحكم سد الثغر المتعلق بالمعاملات المالية؛ لأن الناس إذا لم يعلموا حلال الله وحرامه في البيوع ربما استولت الدنيا على قلوبهم واستحكمت الشهوات في أنفسهم، فسلَّطتهم على المحارم فاستحلوا الحرام، ولربما ضيقوا على أنفسهم فحرموا الحلال، فوقعوا في الحرج في كلتا الحالتين، والعبد إذا كان يجهل أحكام البيوع لا يأمن أن يعصي ربه ويقع في الحرام وهو لا يدري، ولذلك قال بعض العلماء: ربما يشيب عارض الإنسان في الإسلام وهو يُلعن صباح مساء يأكل الربا وهو لا يدري! ليس العذر بالجهل ولكن كان بإمكانه أن يسأل العلماء، وواجب على كل من يبيع ويشتري أو دخل في التجارة أن يلتزم بأحد أمرين، إذا دخل في التجارة والبيع أو الإجارة أو المعاملات المالية الواجب عليه شرعًا أن يقوم بأحد أمرين: إما أن يتعلم الحلال والحرام المتعلق بهذا الشيء الذي يريد أن يتاجر به، وإما أن يرجع إلى العلماء في كل مسألة قبل أن يقدم عليها حتى يكون على بينة من أمره. أما أن يخبط خبط عشواء ويرتكب ما يريد من الشهوات والأهواء، ثم يأتي ويقول: لا أدري! أو: ليس عندي علم! وهو الذي قصر في سؤال العلماء، وهو الذي قصر في الرجوع إلى العلماء، والله – تعالى – يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾. وهذا الباب باب عظيم ويحتاج إلى طلبة علم

يسدُّون ثغر الإسلام فيه؛ لأنه كثير من الأحكام والشرائع تلبَّس على الناس إما جهلاً وإما تجاهلاً – والعياذ بالله –، فقد يفتي من لا علم عنده بحلال الله وحرامه: فيستحل ما حرم الله أو يحرم على عباد الله ما أحل الله لهم، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله: (حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) نسأل الله السلامة والعافية. ولربما كان عنده علم أن هذا حرام وأن هذا لا يجوز ولكنه يساير الناس، ويخاف أن يقول أن هذا حرام ويخاف أن تعرض الناس عنه، فيخشى الناس أشد من خشيته من الله! فيكتم الحق الذي في قلبه فيكون علمه وبالاً عليه – والعياذ الله –، فقاضيان في النار: قاضٍ لم يعرف الحق وحكم بالهوى، وقاضٍ عرف الحق ولم يحكم به، فهكذا من تعلم العلم وعلم من نص كتاب الله وسنة النبي ﷺ وأصول الشريعة أن هذا الأمر لا يجوز، فهاب الناس وخشي من الناس، وجعل يتذرع بانتشار الشيء بين الناس حتى أصبح الحلال ما يحله الناس! فلذلك يجب على طلاب العلم أن ينصحوا لأمة محمد ﷺ، أن ينصحوا لهذه الأمة بتعلم أحكام البيوع وضبطها والصبر عليها واحتساب الأجر عند الله ﷻ، فبدل أن يتصدر من لا علم عنده أو من لا تقوى عنده، يتصدر من يخاف الله ويتصدر الأمين على كتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ حتى يبين للناس الحق. فقبل أن نبدأ بمسائل البيوع وأحاديثه الواردة عن رسول الهدى ﷺ حري أن يذكِّر بعضنا بعضًا بهذه المسؤولية والأمانة، ولا يُعرف علم العالم بعد ضبطه للعبادات بشيء مثل المعاملات، ففيها يظهر فتح الله على العبد وتعليمه وتفهيمه – سبحانه –، ولذلك لما أراد أن يضرب الله المثل في الفقه والفتح الذي فتحه على عبده اختار مسائل القضاء المتعلقة بالفقه، فقال في قصة داود وسليمان – عليهما السلام –: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فأثنى الله ﷻ على فهم سليمان للمعاملة وحسن فصله للخصومة المتعلقة بالمعاملة الواقعة بين الخصمين والطرفين، فنعمة من الله ﷻ على طالب العلم إذا ضبط أبواب المعاملات، وبالأخص أبواب المعاملات المالية؛ لأن الشهوات فيها كثيرة، وتكمل نعمة الله على العالم وعلى طالب العلم إذا تعلم السنة والحكم الشرعي أن يعمل بذلك، فما علم من حلال أحله ولو حرمه الناس، وما علم من حرامه حرمه ولو أحله الناس، ولم يبال رضي من يرضى وسخط من يسخط، ثم إذا أراد الله أن يكمل

عليه النعمة ويجمِّلها ويتممها عليه: نفع الناس، فأمرهم بما أمر الله ونهاهم عما نهى الله ﷻ عليهم من المعاملات، فكثير من المعاملات المحرمة انتشرت بسبب عدم قيام من أوجب الله عليه تعليم الناس بتوجيه الناس ودلالتهم. وعلى كل حال: كتاب البيوع كتاب مهم، والبيوع في شريعة الله تنقسم إلى قسمين، تنقسم إلى: بيوع أذن الله بها وأحلها لعباده، وإلى بيوع حرمها ومنع الناس من التعامل بها. ومن حكمته ﷻ: أنه جعل الحلال من البيوع أكثر من الحرام، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فانظر – رحمك الله – حينما أراد أن يبين لنا ما أباح وأذن قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فجعل الحكم عامًّا، ولذلك مذهب طائفة من أهل العلم: أن هذه الآية الكريمة أصل في حل كل بيع حتى يدل الدليل الشرعي على تحريمه، ثم لما أراد أن يحرم قال: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فخصص، ففي الإباحة عمم وفي التحريم خصص، ولذلك لو أنك بينت للناس بيعًا محرمًا فقال لك قائل: لماذا تضيق على الناس؟! قل له: هذا حكم الله وشرع الله، واعلم أن ما أحل الله من البيع أكثر مما حرم، ولذلك نجد كتب العلماء والأئمة من المحدثين والفقهاء – رحمة الله على الجميع – لا يقولون: "باب بيع الحلال" أو "باب ما أحل الله من البيع" غالباً، وإنما يقولون: "باب ما نهي عنه من البيوع"، "باب ما حرم من البيوع"؛ لأن الذي أحل الله لا يمكن حصره والذي حرم محصور، فلذلك إذا عرفت المحصور المحرم علمت أن ما سواه حلال. وكتاب البيوع فيه مقدمات تتعلق ببيان حقيقة البيع، والبيع مصدر مأخوذ من قولهم: باع الشيء يبيعه بيعًا ومبيعًا، وأصل البيع: بذل الشيء وعوضه، ولذلك حقيقته في الشريعة: معاوضة المال بالمال، بعض الفقهاء يقول: "بالتراضي"، وبعضهم يقول: "تملكًا"، وبعضهم يقول: "تملكًا وتمليكًا". فقول العلماء – رحمهم الله –: البيع: "مبادلة المال بالمال" أي: حقيقة البيع عندنا – معشر الفقهاء – تقوم على المبادلة والمبادلة من البدل والبدل هو العوض، تقول: هذا بدل عن هذا، أي: عوض عنه، فإذا اشتريت سيارة بعشرة آلاف: فالسيارة عوض عن العشرة والعشرة عوض عن السيارة، فالبيع مبادلة. وبعضهم يقول: معاوضة. وبعضهم يقول: مقابلة، والمعنى واحد. "مبادلة المال" المال هو: كل ما له قيمة، كل شيء له قيمة، سواء كان ذهبًا أو فضة أو

من غير الذهب والفضة، فالذهب والفضة أثمان، فالمال يطلق على الأثمان وغيرها مما له قيمة ولا يختص بالذهب والفضة، فمثلًا: البيت مال والسيارة مال والإبل مال والبقر مال والغنم مال والثوب مال والكتاب مال، فلا يختص المال بالذهب والفضة، فكل هذه الأشياء إذا بودل بعضها ببعض قيل: "بيع"، والدليل على تسمية غير الذهب والفضة بـ"المال": قوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيح: (ما من صاحب مال لا يؤدي زكاته ...) ثم ذكر الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، فدل على أن المال لا يختص بالذهب والفضة، وسمي المال مالاً؛ لأن النفوس تميل إليه وتهواه. ومبادلة المال بالمال تقع على ثلاث صور عند العلماء – رحمهم الله –، فأي بِيع على وجه الأرض لا يمكن أن يخرج عن هذه الثلاث الصور: إما أن تبيع الثمن بالثمن، أو تبيع المثمن بالمثمن، أو تبيع الثمن بالمثمن. فبيع الثمن.. أولاً: ما معنى الثمن؟ الثمن يختص بالذهب والفضة؛ لأن الله ﷻ جعلهما قيمًا للأشياء وتثمن بهما الأشياء، حتى إنك لو أردت أن تبيع بيتًا ببيت، فإنك لا توافق مباشرة حتى تقدر كم قيمة بيتك من الذهب أو الفضة وقيمة البيت الذي في مقابله ثم ترضى أو تأبى. والثمن يطلق على الذهب والفضة، وإذا بيع الثمن بالثمن إما أن يكون مع الاتحاد أو الاختلاف، فيشمل ثلاث صور – بيع الثمن بالثمن –، إما أن يكون: بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ذهب بفضة، فبيع الذهب بالذهب: كشخص عنده أسورة قديمة أو قلادة من الذهب قديمة أراد أن يأخذ قلادة جديدة، فإنه إذا بادل الذهب بالذهب فإنه يعتبر بيعًا بغض النظر عن كونه حلالًا أو حرامًا، فإن وقعت الشروط المعتبرة لصحته من التقابض والتماثل: فإنه لا إشكال في جوازه إذا توفرت فيه الشروط العامة للبيع، وإما إذا كان نسيئة أو كان بتفاضل: فإنه ربا ومحرم. كذلك بيع الفضة بالفضة: فإنه يمكن أن يبادل الفضة القديمة بالفضة الجديدة ويكون مثلًا بمثل يدًا بيد. أو يبيع الذهب بالفضة، مثل: أن يشتري طقم الذهب بالريالات؛ لأن رصيدها من الفضة، ففي هذه الحالة كلها يعتبر البيع بيع ثمن بثمن، فإذا ذكر العلماء بيع الثمن بالثمن فيشمل الثلاث الصور هذه، ويدخل فيه ما اصطلح عليه العلماء من بيع الصرف، فمبادلة الأوراق النقدية الموجودة في زماننا هي من بيع: إما الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، فإذا كان رصيد العملتين من الذهب:

فذهب بذهب، وإن كان رصيد العملتين من الفضة: ففضة بفضة، وإن كان الرصيد مختلفًا: ففضة بذهب، والقول بإلغاء الرصيد ضعيف؛ لأن الأصل أن هذه الأوراق والمستندات عوض عن النقد الحقيقي أعطيت بدلًا عنه، كما سنبينه – إن شاء الله – فيما سيأتي من معاملات الربا.

إذا ثبت هذا فالصورة الأولى من بيع الثمن بالثمن تشمل هذه الثلاثة الأحوال. أما بيع المثمن بالمثمن، فالمثمن ينقسم إلى قسمين عند العلماء – رحمهم الله –: المثمن إما أن يكون عقارًا، وإما أن يكون منقولًا، فالأشياء التي تباع من المثمونات إما أن تكون عقارًا أو تكون منقولًا، والعقار يشمل الأرضين والدور والمساكن، فالعمائر والفلل والمزارع والمخططات كلها من العقارات، وسمي العقار عقارًا من العقر والحبس؛ لأن الشيء المعقور هو الذي يلزم مكانه ولا يستطيع أن يبرحه، قالوا: سمي العقار عقارًا؛ لأنك لا يمكن أن تنقل الأرض من هذا المكان إلى مكان آخر فهي ثابتة في مكانها، فبيع العقارات يعتبر من بيع المثمونات. والمنقول هو: كل شيء من غير الأثمان وغير العقارات، فكل شيء ليس بذهب ولا فضة وليس من العقارات فإنه منقول، يشمل من الأموال يشمل الأكسية: كالثياب والملبوسات والأقمشة، ويشمل الأغذية: كالبر والتمر والشعير والملح كلها منقولات، والسيارات والحديد والنحاس والمعادن كلها منقولات، فإذا بيعت المثمونات بالمثمونات مثل: أن يبيع بيتًا ببيت، فيقول: "بعني بيتك ببيتي" فهذا يسمى بيع عقار بعقار "بعني عمارتك بمزرعتي" فهذا بيع عقار بعقار، أو يبيع العقار بالمنقول فيقول: "بعني بيتك بسيارتي" فهذا كله يسميه العلماء "بيع المثمونات"، فإذا بيعت بعضها ببعض اصطلحوا على تسميته بـ"بيع المقايضة"، فبيع المقايضة عند العلماء هو: بيع المثمونات بعضها ببعض.

الصورة الثالثة من البيع – والأخيرة –: هي بيع المثمن بالثمن، فتبيع واحدًا من الصورة الأولى بواحد من الصورة الثانية، فتبيع الذهب إما بعقار أو منقول، وتبيع الفضة إما بعقار أو منقول، تبيع الذهب بعقار: تقول له: "بعني بيتك بكيلو من الذهب، أو بألف جنيه من الذهب" هذا بيع عقار بذهب، أو تبيع المنقول بالذهب: "بعني سيارتك بنصف كيلو ذهب أو كيلو ذهب"، أو كذلك في الفضة

تقول: "بعني دارك بكيلو من الفضة" هذا عقار بفضة، أو "بعني سيارتك بنصف كيلو من الفضة – أو بالريالات الموجودة في زماننا –" فهذا من بيع العقار بالفضة. في جميع هذه الصور الأربعة – بيع العقار بالذهب أو الفضة وبيع المنقول بالذهب أو الفضة – يسمي العلماء – رحمهم الله – البيع "بيعًا مطلقًا"، فهذه ثلاث صور: بيع الصرف وبيع المقايضة والبيع المطلق، والبيوع كلها تندرج تحت هذه الصور الثلاث، ثم تنقسم إلى قسمين: إما أن تتوفر فيها الشروط الشرعية للحكم بصحة البيع وجوازه ونفوذه، وإما أن لا تتوفر فيختل شرط أو شروط أو أكثر فيحكم بفسادها وعدم صحتها.

[كتاب البيوع] قال المصنف – رحمه الله –: **[كتاب البيوع]** فجمع "البيوع" ولم يفرد؛ إشارة إلى تعددها واختلافها، فالبيوع منها ما أحل الله وهو أنواع، ومنها ما حرم الله وهو أنواع، فالبيوع التي أحل الله ﷻ –كما هو معلوم –: من البيع المطلق الذي توفرت فيه الشروط المعتبرة شرعًا، وبيع السلم، وبيع الخيار، وبيع المرابحة، ونحوها من البيوع التي أذن الشرع بها. وهناك بيوع حرمها الشرع: كبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وبيع حبل الحبلة، وكذلك بيع الربا، وبيع الغرر، هذه كلها بيوع محرمة. فنظرًا لتعدد أنواع البيوع حلالًا وحرامًا – سواء كانت من الحلال أو من الحرام – قال المصنف – رحمه الله –: **[كتاب البيوع]** والأصل في مشروعية البيع وجوازه: كتاب الله ﷻ الذي نص الله ﷻ فيه على حل البيع وجوازه وأذن به لعباده فقال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فهذه الآية الكريمة نص في حل البيع وجوازه؛ لأن القاعدة عند العلماء: أن صيغة "أحل" سواء سمي فاعله أو بُنيت لما لم يسم فاعله كلها تدل على الإباحة، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وقد تأتي بصيغة الخصوص أو بصيغة العموم، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على العموم، وقد تأتي بتخصيص، كما يخاطَب – عليه الصلاة والسلام – بالأمور التي أحلت له: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ فعلى كل حال: صيغة "أحل" والتعبير بهذه الصيغة أو "أحل الله" كلها تدل على الإذن والإباحة.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فإن هذه الآية الكريمة أذن الله فيها بالتجارة والبيع، لكن اشترط أن تكون التجارة عن تراضٍ، فلا تكون بإكراه ظلمًا وعدوانًا يستحل به ما حرم الله ﷻ، فقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ والتجارة تقوم على المعاوضات والمبادلة بالأموال. كذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فهذه الآية الكريمة حرم الله فيها البيع إذا نودي لصلاة الجمعة النداء الثاني – وهو الذي يحرم به البيع –، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾فقوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ المراد به: التجارة، والسياق والسباق محكّم؛ لأن سياق الآية وارد في التجارة وتحريم التجارة بعد النداء، والأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان فدل على حل البيع وجوازه، وكذلك أذن الله ﷻ بالضرب في الأرض من أجل التجارة ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فإنها نزلت فيمن يحج وفي نيته التجارة. فمن مجموع هذه النصوص من كتاب الله ﷻ قال العلماء: ثبتت مشروعية البيع وأُذن به وجاز للناس. أما دليل السنة: فاجتمع دليل القول والفعل والتقرير من هديه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – على الإذن بالبيع وجوازه، فأما السنة القولية: فالحديث الذي معنا حديث عبدالله بن عمر وحكيم بن حزام وأبي برزة الأسلمي – رضي الله عن الجميع –، ولم يذكر المصنف حديث أبي برزة وهو صحيح ثابت يثبت الخيار، ولكنه صُدر بقوله: (البيعان بالخيار) وقوله: (البيعان) المتبايعان، ولا خيار إلا في عقد صحيح ولا صحة إلا لما أذن به الشرع، ولذلك لما قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث حكيم

بن حزام: [(**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما**)] فدل على حل البيع وجوازه. وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: (بع الجمع بالدراهم) سنة قولية تثبت جواز البيع وحله. وأما السنة الفعلية: فإن رسول الله ﷺ اشترى الحائط لليتيمين الذي بنى عليه مسجده – عليه الصلاة والسلام – وحجراته – كما في الصحيح –، فإنه لما أتى إلى الحائط وبركت ناقته – عليه الصلاة والسلام – وكان يقول: (دعوها؛ فإنها مأمورة) فأنزلها الله في هذا المنزل، فبركت ثم جالت ثم رجعت وبركت ثلاث مرات، فأمر – عليه الصلاة والسلام – بالقبور فنبشت، ساوم ولي اليتيمين ابني عفراء واشترى منهما الحائط، كذلك أيضًا: اشترى من جابر – رضي الله عنه وأرضاه – بعيره، فاجتمعت السنة القولية في بيع العقار والمنقول، فالمنقول: في حديث جابر "بعيره"، وكذلك أيضًا: العقار في حائط اليتيمين. وأما السنة التقريرية: فإن رسول الأمة ﷺ جاء والناس يتبايعون والسوق قائمة، يتبايعون ببيوع جاهلية، فبين ما أحل الله ونهى عما حرم الله عليه، فأقرهم على البيع وهذه سنة تقريرية، ولذلك أذن للسوق ولم ينكر الأسواق التي يتبايع فيها الناس، ولذلك يقول العلماء: إن أمور البيع من أمور الجاهلية التي أقرها الإسلام فغير وبدل، وأمور الجاهلية تنقسم إلى ثلاثة أقسام في شريعة الإسلام، منها: ما ألغاه الشرع وأنكره ورده، ومنها: ما أبقاه وأذن به وأحله – ولربما حتى استحبه ودعا إليه –، ومنها: ما أبطل وغير فيه وبدل فأحل شيئًا وحرم منه شيئًا. فأما بالنسبة للبيع: فإنه من النوع الثالث الذي أقره، ثم منع من أشياء فيه وأحل أشياء أخر، من الأمور التي أقرها الإسلام وندب إليها في الجاهلية: إكرام الضيف، نصرة المظلوم، ونحوها من مكارم الأخلاق ندب إليها الإسلام وحث عليها، كما قال ﷺ في حلف الفضول: (شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت) فهذا إقرار على شيء كان في الجاهلية، ومن أمور الجاهلية ما رده الشرع وأبطله، مثل: الشرك والوثنية والعصبية والفخر بالأحساب والأنساب، ومنها: ما هذبه، مثل: البيع والنكاح، فأبطل شيئًا وأحل شيئًا، فالبيع أحل الله منه أشياء وحرم منه أشياء، فالسنة التقريرية أقرت ما أحل الله وحرمت ما لم يأذن به الله ﷻ. وفي البيع حكم عظيمة، فنظرًا لورود كتاب الله وسنة النبي ﷺ أجمع العلماء على حله ومشروعيته، وفي شرعية البيع

حكم عظيمة؛ فإن فيه توسعة على الناس ورحمة للناس، فلو أن الناس منعوا من البيع لتعطلت مصالحهم، فقد ترغب شيئًا موجودًا عند أخيك وأخوك ليس بحاجة إليه – كان بحاجة ثم استغنى عنه –، فلما شُرع البيع قضيت حاجتك وانتفع أخوك، فلو بقي الشيء عنده لبقي بدون فائدة ولا عائدة – لا فائدة فيه ولا عائدة –، ولكنه لما أُذن له ببيعه انتفع بالمال واشترى ما هو أحوج إليه، وانتفعت أنت بتحقيق مصلحتك وطلب حاجتك. **[كتاب البيوع]** ذكر فيه المصنف – رحمه الله – جملة من أحاديث رسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث اشتملت على عدد كبير من الأحكام الشرعية والمسائل المتعلقة بالبيوع، إلا أن دراسة البيوع في كتب الحديث ليست كدراسة البيوع في كتب الفقه، ولكلا الدراستين ميزة وأهمية لا تخفى على أهل العلم وطلاب العلم، فإن المتون الفقهية تمتاز بالتدرج وترتيب الأفكار والشمولية؛ لأنها تعتني بجمع مسائل البيوع وأحكام البيوع وترتيبها ترتيبًا منطقيًّا يراعى فيه تسلسل الأفكار: فيبدأ – أولًا – ببيان مشروعية البيع، وكذلك أيضًا: بيان الشروط المعتبرة لصحته، ثم بعد ذلك يفصل ويبين ما تختل فيه هذه الشروط من البيوع المحرمة والبيوع التي نُهي عنها نهيًا عامًّا، ثم يذكرون البيوع التي نهي عنها – وهي رؤوس أبواب –: كأبواب الربا والصرف فيعتنون ببيان مسائلها وأحكامها، ثم بعد ذلك يذكرون الأحكام التي هي آثار مترتبة على البيع: من وجوب تسليم الثمن والمثمن، وأحكام الطوارئ – إذا حدث العيب وأوجب الخيار –، ونحو ذلك من المسائل المتعلقة بالآثار المترتبة على البيع مشروعًا وممنوعًا، وهذه ميزة تعين طالب العلم على الشمولية في التصور، تعين طالب العلم على الضبط في المسائل وترتيب الأفكار والانتقال من الأدنى إلى الأعلى، ولا شك أن هذا يسهل الفتوى ويسهل تعليم هذه المسائل. وأما كتب الحديث: فإنها تتقيد بالوارد عن رسول الله ﷺ، ثم تنقسم إلى قسمين – متون الحديث – قسم منها: يتقيد بالصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وقسم منها: يذكر الحديث بغض النظر عن كونه صحيحًا أو غير صحيح، إنما قصده بيان روايته، كما هو موجود في السنن: فإنهم يبوبون ويذكرون أحاديث الباب منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف الذي يمكن جبره والضعيف الذي لا يمكن جبره. أيضًا كتب الحديث التي تعتني بذكر الصحيح تنقسم إلى قسمين: منها ما يعتني بالصحيح المتفق عليه: ككتابنا، ومنها ما

يعتني بالصحيح في نظره – وصح في اجتهاده ونظره –: كالصحيحين، ومنها ما يعتني بذكر الصحيح إشارة وبيانًا، فيذكر أنه صححه فلان ويرتضي هذا التصحيح ويقره عليه. لكن الكتب التي تعتني بذكر الصحيح تكون تراجمها قليلة؛ لأن المجال عندها أضيق، فقد يكون في الأحاديث الحسنة والأحاديث الضعيفة سندًا الصحيحة متنًا تراجم لا توجد في الأحاديث الصحيحة، إلا أن الأحاديث الصحيحة هي أصول الأبواب وقواعد المسائل – بحمد الله ﷻ وفضله –، فنظرًا لأن كتابنا يختص بما في الصحيحين لا شك أنه ستكون الأبواب محدودة وقاصرة، ولا مانع؛ فإن طالب العلم إذا ضبط هذا الصحيح – الذي أسفرت صحته كالشمس مما اتفق عليه الشيخان – فإنه ينتقل بعد ذلك إلى غيره، ويعتبر دراسته مفتاحًا له لدراسة ما هو أوسع وأكثر شمولية.

تمتاز دراسة كتب الأحاديث بأن المسلم يرجع فيها إلى الأصل المبارك من هدي رسول الله ﷺ وسنته، وهل تعلم الناس وهل تعلمت الأمة وهل تربت إلا على هذا النور من كتاب الله وسنة النبي ﷺ؟! فهو كحال الصحابة – رضوان الله عليهم – الذين باشروا الفهم والمعنى من الأصل نفسه، ولكن ليس معنى ذلك: أنه يجتهد وليست عنده قدرة الاجتهاد، أو يتطاول على الاستنباط من النصوص ولا علم عنده، بل عليه أن يتقيد بفهم السلف الصالح – رحمهم الله –، ويدرس كتب الأحاديث ويستنبط منها تبعًا للسلف حتى يبلغ درجة الفهم والاستنباط، وعليه أن يتقي الله ﷻ فلا يقول على الله بدون علم فيغتر بنفسه فيفهم بفهمه، فالفهم الصحيح ينبغي أن يكون مبنيًّا على أصول السلف الصالح، وهذا يجعل في المسلم خوفًا من الله أن يُقدم على حديث من أحاديث رسول الله ﷺ أو آية من كتاب الله ﷻ فيفهمها بفهمه، فلا يجوز له ذلك حتى يبلغ درجة الفهم، لا يظن أحد أننا نقيد أو أننا نأتي بشيء من عندنا، هذا أصل شرعي! فإن الله نهى عن القول عنه – سبحانه – بدون علم وقرن ذلك بالشرك ﴿**وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ فمسائل الأحاديث التي فيها أحكام ينبغي للمسلم أن يتقيد في فهمها بفهم السلف، وليعلم أن هناك أربعة عشر قرنًا فيها حصيلة العلماء والأئمة من دواوين العلم والعمل من السلف الصالح والتابعين لهم بإحسان الحق فيهم وفي فهمهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة منصورة) فلا يخلو زمان من

وجودها، فمن فهم بفهم السلف فقد أصاب الحق، ولذلك بين النبي ﷺ أن الطائفة التي على الحق هي التي تكون على مثل ما عليه هو وأصحابه – رضي الله عنهم أجمعين –، فالواجب أن يتقيد في دراسة كتب الأحاديث – المتعلقة بكتاب البيع أو غيره – بفهم السلف الصالح – رحمهم الله –، فينظر ماذا قالوا وما هي أدلتهم، ثم بعد ذلك يتدرج إلى درجة الاجتهاد؛ حتى يبني علمه على أسس صحيحة.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب البيوع]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي ﷺ الواردة في البيع. واستفتح بهذا الحديث – حديث عبدالله بن عمر وحكيم بن حزام رضي الله عنهما وأرضاهما – في إثبات خيار البيع، وفي الحقيقة: هذا الحديث يدل على مشروعية البيع أولًا؛ لأن الحديث في الأصل ورد في الخيار، لكن القاعدة: أنه لا خيار إلا في عقد صحيح، أن الخيار لا يثبت في العقود الفاسدة والباطلة؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، فلا بد وأن يكون الأصل صحيحًا حتى يخير فيه ويشترط، أو يكون له خيار المجلس أو خيار العيب، فنظرًا لاشتمال الحديث على مشروعية البيع ابتدأ المصنف – رحمه الله – به، وفي الحديث جملة من المسائل المتعلقة ببيع الخيار [....].

بهذا الحديث الشريف – حديث عبدالله بن عمر وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنهما وأرضاهما –، وقد اشتمل الحديثان على مشروعية خيار المجلس، وهذا النوع من الخيار جعلته الشريعة الإسلامية لكل متعاقدين وقع بينهما البيع فلم يفترقا عن مجلس العقد، فلو أن شخصًا باع دارًا أو باع سيارة – مثلًا – واتفق مع البائع على ثمن معين، فقال: "بعتكها بعشرة آلاف – مثلًا –"، فقال المشتري: "قبلت" وتم البيع بينهما، فلكل واحد منهما الحق أن يرجع عن قوله وأن يفسخ عقد البيع بشرط: أن لا يفترقا عن المكان الذي هما فيه، فإذا اتفقا على صفقة – سواء كانت من العقارات أو من السيارات أو غيرها – وكانا في المجلس الذي اتفقا فيه: فكل منهما له الخيار – ولو بعد ساعات – مادام أنهما لم يفترقا، فمن حقه أن يقول: "رجعت" سواء كان رجوعه لسبب أو بدون سبب، فهذا

هو "خيار المجلس"، أعطت الشريعة الإسلامية فيه الحق لكلا المتعاقدين، سواء كان البائع أو المشتري، وسواء رضي الطرف الثاني بالفسخ أو لم يرضه، وسواء ذكر أحدهما عذرًا – وهو الفاسخ – أو لم يذكر عذرًا، هذا النوع هو "خيار المجلس"، وحده: مجلس العقد، فلو قام أحدهما وفارق المجلس: تمت الصفقة ولزم البيع كلا الطرفين، فلا يحق لأحد الطرفين أن يرجع عن البيع إلا إذا رضي الطرف الثاني، ولو كان في صحراء وليس هناك مجلس أو مكان محصور: فيكون الافتراق بأن يقوم أحدهما، أو كانا واقفين فأعرض أحدهما وأعطى ظهره للثاني فقد افترقا. يقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**البيعان بالخيار**)] والرواية الثانية: [(**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار**)] أي: له حق النظر في إمضاء الصفقة أو إلغائها [(**ما لم يتفرقا**)] فالنص وارد في عقد البيع فهو أساس، وألحق به العلماء رحمهم الله – على القول بمشروعية خيار المجلس – ألحقوا بالبيع الإجارة؛ لأن الإجارة بيع للمنافع، فلو قال له: أجرتك شقتي، أو أجرتك عمارتي، أو أجرتك داري بعشرة آلاف سنة من يوم كذا إلى يوم كذا، قال: قبلت: فله الحق أن يرجع إن كان مؤجرًا وله الحق أن يرجع إن كان مستأجرًا ما لم يتفرقا ويقوما عن مجلس العقد – هذا على القول بإلحاق الإجارة بالبيع –. هذا النوع من الخيار فيه حكمة عظيمة شرعه الله ﷻ؛ لطفًا بالعباد وتيسيرًا عليهم؛ فإن البيوع عقود خطيرة، فقد يستعجل الإنسان في إبرامها ويُقدم عليها دون أن يتروى ودون أن يُمعن النظر! وقد يمر بصفقة تعجبه فيوجب البيع فيشتريها مع أن عنده ظروفًا لو أنه تأمل لامتنع منها، فجعلت له الشريعة حظًّا من النظر؛ رفقًا وتيسيرًا ورحمة من الله بعباده: أنه لو استعجل فأبرم العقد معه فرصة مدة بقائه في مجلس العقد، وهذا النوع من الخيار قضى به طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولذلك قال به أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين – علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد قال بمشروعية خيار المجلس، وكذلك قال به من أصحاب رسول الله ﷺ – رضي الله عنهم أجمعين –: أبي برزة الأسلمي وقضى به، فقد صح عنه: أن رجلين ابتاعا فرسًا، فباع أحدهما للآخر فرسًا ثم ناما – تبايعا قبل النوم – ثم ناما في مكان واحد، فلما استيقظا ندم البائع وحزن أنه باع فرسه وقال إنه رجع، فاختصما إلى أبي برزة رضي الله عنه، فقال: "لأقضين بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: (

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)" فرأى أنهما لم يفترقا؛ لأنهما في موضع واحد ولم يحصل الافتراق المعتبر. كذلك أيضًا: قال بهذا القول أبو هريرة صاحب رسول الله ﷺ، وكذلك عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس – رضي الله عن الجميع –، وقال بهذا القول من أئمة التابعين: طاووس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح من تلامذة ابن عباس – رضي الله عنه ورحمهم أجمعين –، كذلك قال به الحسن البصري، وكذلك سعيد بن المسيب – من أئمة العلم في المدينة ومن كبار مفتيها –، كذلك قال به عامر الشعبي وشريح الكندي "قاضي الخلفاء"، وقال به الأوزاعي "فقيه الشام"، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله على الجميع –، كلهم يقولون: خيار المجلس مشروع، ومن حق المتبايعين أن يرجعا عن البيع ما داما في مجلس العقد. وخالف في هذه المسألة طائفة من أئمة السلف – رحمهم الله – فقالوا: لا يشرع خيار المجلس، وأن كلا المتعاقدين إذا تعاقدا وتمت الصفقة بينهما: فليس من حق أحدهما أن يرجع إلا برضى الطرف الثاني، وهذا القول قال به إبراهيم النخعي من أئمة التابعين، وكذلك هو مذهب الحنفية والمالكية – رحمة الله على الجميع –، يقولون: إن خيار المجلس غير مشروع، وكلا المتعاقدين – البائع والمشتري – إذا تمت الصفقة بينهما فهما ملزمان بإتمام الصفقة. واستدل الأولون – الذين قالوا بمشروعية خيار المجلس – بحديث رسول الله ﷺ الذي معنا، فحديث عبدالله بن عمر وحكيم بن حزام وأبي برزة الأسلمي – رضي الله عن الجميع – فيها كلها: أن رسول الله ﷺ قال: [(**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)] قالوا: فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المتبايعين كل واحد منهما له حق النظر في إمضاء الصفقة أو إلغائها ما داما في مجلس العقد، وقد نوقش هذا الدليل من وجوه، فالذين قالوا بعدم مشروعية خيار المجس اعترضوا على هذا الحديث الذي معنا باعتراضات، أولها: أنهم قالوا: نظرنا في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فوجدنا النصوص دالة على أن المسلم إذا التزم بالعقد لزمه إتمام العقد، وأنه لا يجوز له أن يرجع عن قوله إلا برضى أخيه؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ فهذه الآية الكريمة ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ أمر فيها الله سبحانه وتعالى كل من عقد وأتم الصفقة بينه

وبين أخيه أن يتمها على الوجه الذي اتفق عليه الطرفان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ﴾ فإذا تبايعا وتم البيع بينهما: فكل واحد منهما مخاطب من الله ﷻ أن يتم البيع والعقد، والآية عامة ما فرقت بين البيع وغيره، ولذلك قالوا: نقول: إن الأصل يقتضي أنه يجب إتمام الصفقة ولا يجوز أن يرجع أحدهما عنها إلا برضى الطرف الثاني. ثم اعترضوا على الدليل باعتراض ثانٍ قالوا: إن هذا الحديث عارض هذا الأصل، الاعتراض الأول: قالوا: إن هذا الحديث عارض هذا الأصل. أما الاعتراض الثاني فقالوا: إن حديث رسول الله ﷺ: [(**البيعان**)] ليس المراد به: ما بعد تمام العقد، إنما المراد بالبيعين والمتبايعين: اللذين يترادان ويتشاوران، فيقول له: بعني بعشرة، فيقول: بعشرين.. بخمسة عشر.. بعشرة..، فالمتبايعان: المتساومان، فهم يؤولون الحديث ويقولون: ليس المراد بالبيعين: اللذين اتفقا، وإنما المراد بذلك: المتساومان اللذان يأخذان ويعطيان في الصفقة، أحدهما يقول: بعشرة، والثاني يقول: بخمسة عشر، فهذا أخذ وعطاء، وسمي بهذا من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه. الاعتراض الثالث خاص – وهو اعتراض من المالكية رحمهم الله – قالوا: إن هذا الحديث عارض عمل أهل المدينة، وعندهم: أن إجماع أهل المدينة معتبر. وهو يحتاج إلى توضيح، توضيح مسألة إجماع أهل المدينة: أن الإمام مالك – رحمه الله برحمته الواسعة – أدرك أكثر من سبعين من أئمة التابعين، وكلهم إمام يرجع إليه في علمه وفتواه وتقواه – رحمهم الله –، وهؤلاء العلماء الأجلاء أدركوا أضعاف عددهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا وجد أئمة الفتوى الذين أدركهم يقولون بقول لا يختلفون فيه – وهم الذين يصفهم بقوله: "أهل العلم ببلدنا" يعني: المدينة – فإذا وجدهم اتفقوا على مسألة، يقول: أبدًا، لا يتفقون إلا وقد اتفق من قبلهم من الصحابة، وهذا السواد الأعظم لا يمكن أن يتفق دون أن يكون هناك أصل شرعي. وفي الحقيقة: إجماع أهل المدينة ينقسم إلى قسمين –كما حرره العلماء رحمهم الله –، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذين القسمين هما أصل إجماع المدينة، فالمدينة إلى زمان مالك –كما ذكر رحمه الله – لم تدخلها بدعة، وكانت على عهدها غضة طرية سالمة من الأهواء والبدع إلى زمان مالك – رحمه الله –، فقال – رحمه الله –: ما كان من الإجماع في الأمور الظاهرة –كألفاظ الأذان والأمور الشرعية التي تقع ويتوارثها الكافة عن الكافة –: فهذا إجماع

المدينة حجة عند الجميع؛ لأن هذه الأمور لا يمكن أن تُترك، حتى إن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – لما أتى صاحبه الإمام محمد بن الحسن إلى المدينة واختلف مع الإمام مالك في قدر الصاع، قال الإمام مالك: "يا فلان قم فأتني بصاعك، ويا فلان قم فأتني بصاعك" فجاء كل منهم بصاعه، فقال: "حدثني أبي عن جدي: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا الصاع على عهد رسول الله ﷺ". فحرروا الصاع فوجدوه كما ذكر الإمام مالك، فقال الإمام محمد بن الحسن: "لو علم صاحبي بهذا لرجع إلى قولك". فقالوا: إن هذه الأمور التي يتوارثها الكافة عن الكافة لا ينازع فيها أحد، لكن إذا كان الإجماع في المسائل الفردية في العبادات والمعاملات مما لا يكون من الأمور الظاهرة: فهم وغيرهم على حد سواء؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وكم من سنن كانت عند الصاحب الواحد وعُرفت عن طريقه، حتى إن عمر بن الخطاب ﷺ التبس عنه أمر الشام حينما وقع الطاعون حتى جاءه عبدالرحمن بن عوف وقال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض لستم فيها فلا تقدموا عليها) فهذا يدل على أنه قد تخفى السنن، وهو عمر بن الخطاب مع وجود الأمة معه ما وجد هذه السنة إلا عند عبدالرحمن بن عوف! وكذلك سنة الجزية في بني تغلب حينما قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب – في المجوس – سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم". فالشاهد: أن الإمام مالك يحتج بعمل أهل المدينة، والجمهور يفصلون في هذا العمل، وحديثنا من النوع الثاني الذي يستوي فيه إجماع أهل المدينة مع غيرهم، هذه ثلاثة اعتراضات اعترض بها على الحديث الذي معنا. والجواب عن الاعتراض الأول: أن الآية الكريمة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ عامة وحديثنا خاص، والقاعدة: "لا تعارض بين عام وخاص" فنحن نقول: الأصل: أن كل مسلم مطالب بإتمام العقود التي التزم بها إن كانت لازمة له – أي: العقود اللازمة للطرفين – ولا يرجع إلا برضى الطرف الثاني، إلا ما استثنى الله في البيع من خيار المجلس، والقاعدة: "لا تعارض بين عام وخاص". وأما ما ذكروه من تأويل حديث رسول الله ﷺ في قوله: [(**البيعان**)] بمعنى "المتساومين": فهذا ضعيف، وحمل قوله: [(**حتى يفترقا**)] على افتراق الأقوال لا افتراق الأبدان ضعيف، أما الأول: فضعفه؛

لأنه أمر ظاهر واضح لا يحتاج أن ينبه إليه، فالمتساومان إذا اختلفا في قيمة السلعة معلوم أن البيع لا يلزمهما وهذا أمر واضح! فلو قال أحدهما: بعشرة، وقال الآخر: بعشرين، ولم يتفقا: فبالإجماع أن البيع لم يقع، فهما بالخيار من الأصل، ثم إنه كيف يكون لهما الخيار والبيع لم يحدث أصلًا؟! ولذلك لا يرد هذا، حتى قال بعض العلماء: إن الأصل: أن الآية والحديث إذا تردد أحدهما بين معنى ظاهر ومعنى خفي: قُدم الخفي على الظاهر، يعني: المعنى المعروف المألوف لا يُحمل عليه النص؛ لأنه ضرب من العبث لا يشتغل الشرع بالتنبيه عليه، فهذا تحصيل حاصل.

ثانيًا: أن قوله: [(**حتى يفترقا**)] المراد به: "افتراق الأقوال" ضعيف؛ لأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد قال الإمام البخاري – رحمه الله –: إنه أدرك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبا خيثمة وغيرهم، والناس يعملون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يرده أحد، فهذا الحديث الذي رواه البيهقي قال فيه النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما) فهذا نص يدل على أن الافتراق بالأبدان لا بالأقوال. وأما اعتراضهم بأنه خالف عمل أهل المدينة، فالجواب عنه: ما تقدم من أن سنن النبي ﷺ تفرقت، ثم أجيب بجواب ثانٍ وهو: أن أهل المدينة – رحمهم الله – ومن علماء أهل المدينة من قال بشرعية هذا الخيار، ولذلك لا تُسَلم دعوى الإجماع، فعبدالله بن عمر كان من أئمة الفتوى في مدينة رسول الله ﷺ وقد أفتى بخيار المجلس وقضى به، وكان إذا اشترى سلعة رضي الله عنه وأعجبته: انصرف؛ حتى يتم البيع ولا يرجع صاحبه، كذلك أيضًا: قضى بهذه السنة سعيد بن المسيب – وهو من أئمة الفتوى في المدينة –، وقضى به ابن أبي ذئب – وهو من معاصري الإمام مالك وهو من أئمة الفتوى في المدينة –، فدعوى أن إجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث لا تخلو من نظر وهي غير مُسَلمة. وبناءً على ذلك: فالذي يترجح هو: القول باعتبار هذه السنة والعمل بها، وأن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، والافتراق المراد به: افتراق الأبدان وليس افتراق الأقوال. إذا ثبت هذا فالمتبايعان بالخيار ما لم يحصل الفراق بينهما، فلو سأل سائل: هل ينتقل هذا الخيار ويورث؟ فلو مات أحد المتعاقدين وفي المجلس وارثه هل ينتقل الخيار إلى ورثته؟ وجهان: فاختار الشافعية – رحمهم الله – ورواية عن الإمام أحمد أنه يُنقل للورثة؛ لأنه حق من الحقوق، ومن ترك مالًا

فهو لوارثه، وهذا من الحق الذي يؤول إلى الأموال، فيرثه كما يرث حق مال الدية عوضًا عن القصاص أو عن عفوه، فإذا ثبت هذا: فإنه ينتقل خيار المجلس إلى الورثة ويورث على أصح الوجهين عند العلماء – رحمهم الله –. ثم إن خيار المجلس فيه حكمة عظيمة –كما ذكرنا – حيث يُدفع به الضرر عن المتعاقدين فيما لو استعجل إنسان فاشترى سلعة بعشرة آلاف، ولكنه حينما رجع إلى نفسه ونظر وجد أنه لو دفع العشرة أجحف بنفسه وضيق على أهله وولده، فأعطاه الشرع الخيار؛ حتى يدفع الضرر عن نفسه. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**)] توجيه من النبي ﷺ وإرشاد للأمة إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم مع أخيه المسلم من النصيحة وترك الغش وتقوى الله سبحانه وتعالى، فيصدق ولا يكذب، وينصح ولا يغش، ويبر ولا يفجر، والمال فتنة والله سبحانه وتعالى ابتلى عباده بحبه وتعلقت النفوس بالأموال، فلربما ألهت زينة الدنيا عن الآخرة: فزل اللسان وغش وكذب، ولربما – والعياذ بالله – فجر فحلف الأيمان الكاذبة على شيء غير صحيح! ولذلك شدد الله عز وجل في أمر البيع والنصيحة في البيع، فحديث رسول الله ﷺ يقول: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة) قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فمن النصيحة: أنه إذا أراد أن يبيع المسلمُ شيئًا فإنه يكشف حقيقة الشيء ولا يخبئ عن المشتري ما يمكن أن يكون سببًا في امتناعه من الشراء، والله عز وجل تكفل لكل إنسان صدق في بيعه بما أخبر به النبي ﷺ من البركة، فما صدق بائع في صفقة إلا بارك الله له في صفقة يمينه، ولا التزم تاجر بالصدق فيما يقوله في تجارته إلا أعظم الله أجره ورفع درجته وبارك له في المال الذي يأتيه، فأصبح قليله كثيرًا ويسيره جليلًا، وهي سنة من الله لا تتبدل ولا تتحول، فالله يحب الصادقين والله مع الصادقين ويرضى عن الصادقين، وأخبر ﷺ أن هذا السبيل الناصح الذي لا غش فيه ينتهي بولي الله المؤمن إلى الجنة، فقال ﷺ: (عليكم بالصدق). (عليكم بالصدق) أي: الزموه (عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقًا) "يصدق ويتحرى الصدق" يعني: الصفقة الأولى قيمتها عشرة ريال، فيبدأ بالصدق بريال وبريالين وبخمسة وبعشرة وبعشرين حتى يُنزله

الله منازل الصادقين، فلو كانت الصفقة بعشرات الملايين ما كذب فيها ولا فجر؛ لأن الله وطَّن قلبه على الصدق، والحسنة تدعو إلى أختها، ومن صدق في المرة الأولى يسره الله للصدق في الثانية ثم الثالثة حتى يكتبه الله عنده صديقًا، وإذا كان من الصديقين هدي إلى الجنة وكان من المفلحين، والعكس بالعكس: فيكذب في الريال ويستهين به، ثم يكذب في الخمسة ثم في العشرة ثم في العشرين، ويكذب ولا يحلف، ثم يبلغ به الأمر أن يحلف اليمين ويفجر فيها، ثم يبلغ به الأمر أن يحلف الأيمان الفاجرة ولا يبالي صدق أو كذب! وقال ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم) قلت: من هم يا رسول الله؟ خابوا وخسروا! فقال – عليه الصلاة والسلام –: (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب). وأخبر ﷺ أن رجلًا أقام سلعته بعد صلاة العصر فحلف بالله؛ لأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى والكذب بعدها عظيم، ولذلك قال: (فأقام سلعته بعد صلاة العصر) والكثير من التجارات تحدث في هذا الوقت؛ لأن الناس يتفرغون للبيع والشراء، فقال ﷺ: (فحلف بالله الذي لا إله غيره أنه أعطي فيها كذا وكذا وهو كاذب) فكانت العاقبة: أن غضب الله ﷻ فحرمه من النظر إليه في عرصات يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم، فأمر الصفقات أمر عظيم – وهي صفقات العقود –، والله ﷻ تكفل بالبركة لمن صدق وبر فيما يقول، فيصدق – أولًا – في صفة المبيع فلا يكذب، فإذا أراد أن يبيع سيارة وقال: "إنها جيدة" فليكن صادقًا في وصفه لها بالجودة، فلو كانت السيارة غير جيدة فقد كذب وفجر وغش أخاه المسلم، ولو قال: إنها من الصنف الممتاز، أو عنده أرض في موقع ممتاز، أو عنده دابة أو سيارة أو طعام، أو كتب على السمن أو على الطعام "أنه صافٍ مئة في المئة" وإذا كانت الحقيقة بخلاف ذلك، فلو كانت فيه شائبة واحد في المئة: فإنه مسؤول أمام الله ﷻ عن كذبه وغشه، وما من هناك أحد عنده من الورع وخوف الله ﷻ أن يكتب على سلعته "إنها صافية مئة في المئة"! ولذلك كان بعض الصالحين إذا قيل له: "بعني" كما يبيع العطور، فقيل له إذا جاءه المشتري وقال له: أريد من العود الصافي مئة في المئة، يقول: "ليس عندي" وعنده من أجود أنواع العود! ومع ذلك لا يقبل أن يقال له: أجود وأحسن، إنما يقول: "عندي شيء طيب"؛ ورعًا وخوفًا من الله ﷻ؛

لأن كل كلمة يقولها البائع وكل كلمة يقولها المشتري مسؤول أمام الله ﷻ عنها، فهي مدار الحقوق ومقاطع الحقوق وهي المفاصل بين المسلمين، تُستحل بها الأموال وتستحل بها التجارات، فمن أقام نفسه بين الجنة والنار فاتقى وبر: جعل الله تجارته خيرًا له في دينه ودنياه وآخرته، وآوى إلى فراشه قرير العين مطمئن القلب أنه لم يغش ولم يكذب، ومن كان بعكس ذلك: استدرجه الله من حيث لا يحتسب، ففي كل لحظة وفي كل حين يتم صفقة أو يعقد بيعًا يُدخل على نفسه من نار جهنم ما يُستقل أو يستكثر! فالواجب على المسلم أن يتقي الله، وأن يعلم أن أصعب ما في الحقوق: حقوق العباد، فإنه لو ظلم فيما بينه وبين الله فدمعت عينه وخشع قلبه ونطق لسانه بالاستغفار: غفر الله ذنبه، ولكن إذا ظلم أخاه المسلم فلا يمكن أن يكون في حل إلا إذا أحله صاحب الحق. فيقول – عليه الصلاة والسلام –: [(**فإن صدقا**)] والصدق: مطابقة القول للواقع، مطابقة القول في صفة السلعة – كما ذكرنا –، مطابقة القول في قيمة السلعة، فقيل له: كم أعطيت في السلعة؟ قال: عشرة آلاف.. نصف ميلون.. مئة ألف.. ينبغي أن يكون صادقًا أنه أعطي فيها مئة ألف أو الذي ذكر [...]، فإن غش أو كذب أو زور: فإنه تمحق بركة سلعته – والعياذ بالله –، والمال الذي يأخذه ممحوق البركة، فلو غش في عمارة اشتراها لم يبارك الله له في سكناها، ولم يبارك الله له لو باعهافوأخذ مالها واشترى به شيئًا آخر، فإن طعم وفي ذلك المال غش: فإنه يُدخل في جوفه من نار جهنم قليلًا أو كثيرًا على حسب غشه! ولذلك قال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. قال: (أطب مطعمك تستجب دعوتك) وكل هذا تعظيم من الله ﷻ ورسوله – عليه الصلاة والسلام – لأمر الحقوق، فالمسلم إذا باع باع على النصيحة وإذا اشترى اشترى على النصيحة.

[(**فإن صدقا وبينا**)] ما يكتم؛ لأنه قد يكون صادقًا لكن يعلم في السلعة عيب ولا يخبر به، فإذا كانت السيارة معيبة يقول للمشتري: هذه السيارة فيها العيب الفلاني والفلاني، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وثق ثقة تامة أنه ما من مسلم ينصح في بيعه ولو استضر: فإن الله ﷻ يضع له من البركة في عاجل أمره ما لم يكن له في الحسبان، فقد تباع هذه السيارة بالنصيحة بعشرة وبالإمكان أن تباع بمئة بالغش، فيرضى بالعشرة: فيضع الله في العشرة من البركة أضعاف المئات! فقد يشتري

بهذه العشرة – التي يبيع بها السيارة – يشتري بها شيئًا فيبيعه بأضعاف قيمته، فقد يشتري شيئًا من دار أو دابة يركبها فتعيش معه سنوات وتبقى معه دهرًا طويلًا، ويكون منزلًا مباركًا، فما جزاء الإحسان إلا الإحسان. فهذا حديث وقبس من معالم النبوة عن رسول الله ﷺ الذي يدل على كمال شريعة الله، والتي ما تركت المسلم في مسجده راكعًا وساجدًا، بل دخلت معه في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه، فبينت له ما أحل الله وما حرم عليه، فهو كما يعبد الله راكعًا ساجدًا في مسجده يتعبد الله ﷻ في سوقه وتجارته، وبهذا تستقيم أمور السوق ويأمن المسلم أخاه المسلم، فيبيع له بيع المؤمن للمؤمن، لا غش فيه ولا فضيحة، وإنما الصدق والنصيحة، وعند ذلك يبارك للاثنين في صفقتهما وما أوجبا من عقدهما.